



اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية اوزبكستان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان و حكومة جمهورية اوزبكستان (يشار إليهما فيما يلي بـ
"الطرفين المتعاقدين" ويشار إلى كل منهما "بالطرف المتعاقد")

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم
مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل
مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات
التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:-



المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تعني الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

(١) استثمار: أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمارات طبقاً لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:-

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون، والحجز، والضمانات.

ب- الأسهم، والسندات، والأوراق المالية، وأي أنواع أخرى من المساهمة في الشركات.

ج- الحقوق النقدية، والمطالبات الناتجة عن التزام قانوني بموجب عقد ولها قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار.

د- حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتأليف، وحقوق الملكية الصناعية، وبراءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والتصاميم، والعلامات التجارية والأسماء

التجارية، والأسرار التجارية، والعمليات الفنية، والمعرفة، والشهرة التجارية.

هـ- الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد، شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو استخراجها، أو استغلالها، أو استزراعها.

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار.

(٢) عائدات: كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر: الأرباح، والفوائد، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والأتعاب.

(٣) مستثمر:-

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد، و

ب- أي كيان قانوني أسس أو أنشئ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد، ويكون له مقر في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.



٤) إقليم: بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين، الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري والجوي الخاضع لسيادته، وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس فيه الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية طبقاً لتشريعاته الوطنية ولأحكام القانون الدولي.

المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١) يشجع كل طرف متعاقد ويهيئ ظروفًا مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته الوطنية ولأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢) يقدم كل طرف متعاقد بموجب تشريعاته الوطنية، التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولن ترتبط أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال.

المادة الثالثة معاملة الاستثمارات

- ١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريه، أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.
- ٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.



٤) يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي:-

- أ- أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلاً، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.
- ب- أية اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة كلياً أو جزئياً بالضرائب.
- ج- لا تلزم أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة.

المادة الرابعة التأميم ونزع الملكية

- ١) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي "بنزع الملكية")، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم ذلك من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية. وطبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز.
- ٢) يجب أن تشمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر، والإهلاك، وقيمة الإحلال والعوامل الأخرى ذات الصلة.
- ٣) يجب أن يتم دفع التعويض بدون تأخير، وشاملاً فائدة على أساس سعر الليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار، ابتداءً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.
- ٤) يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية، المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض - وفقاً لأحكام هذه المادة - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.



المادة الخامسة التعويض عن الخسائر

- (١) يمنح مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني، أو تمرد، أو اضطرابات، أو شغب، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، إيهما كان أفضل للمستثمرين المعنيين.
- (٢) تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن:-
- الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير، أو
 - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف.

المادة السادسة التحويلات

- (١) على الطرف المتعاقد الذي يقيم الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي:-
- أ. العائدات.
 - ب. حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائهم لالتزاماتهم المالية.
 - ج. الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار.
 - د. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه.
 - هـ. التعويض المدفوع بموجب المادتين (الرابعة) و (الخامسة).
 - و. رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة، أو زيادتها، أو توسعتها، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات.
- (٢) يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل.



٢) مع عدم الإخلال بالفقرتين (١) و(٢) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المنصفة والقائمة على حسن النية وعدم التمييز المرتبطة ب:

- (أ) الإفلاس، أو الإعسار عن دفع الديون، أو حماية حقوق الدائنين.
- (ب) الإصدار، أو التداول، أو التعامل بالأوراق المالية.
- (ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية.
- (د) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات القضائية.

المادة السابعة

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنوب عنه بسداد دفعات لأحد مستثمريه بموجب تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق وتصرفات ذلك المستثمر، بما في ذلك تلك الواردة في المادة العاشرة.

المادة الثامنة

الالتزام الخاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت التشريعات الوطنية لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما الناجمة عن قانون دولي، القائمة في الوقت الحاضر أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، قواعد عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن تلك القواعد يجب أن تسود - إلى الحد الذي تكون أكثر أفضلية - على هذه الاتفاقية.



المادة العاشرة تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، إذا أمكن ذلك.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية، يقدم النزاع - بناء على طلب المستثمر - إلى:

- أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار، أو
- ب. التحكيم الدولي بموجب:

١- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)،
أو

٢- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)، أو

٣- قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، أو

٤- محكم دولي أو هيئة تحكيم، لكل حالة على حدة، يتم تكوينها بالاتفاق بين طرفي النزاع.

(٣) إذا أختار المستثمر المعني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فلا يحق له بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى.

(٤) تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم المعنية نهائية وملزمة قانوناً لطرفي النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ القرارات وفقاً لتشريعاته الوطنية.

(٥) لا يجوز للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.



المادة الحادية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم.

(٣) تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي:

أ. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد في الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويقوم هذان الحكمان باختيار عضو من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيساً للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين الحكامين الآخرين.

ب. إذا لم يتم تعيين الحكامين خلال الفترة المحددة في الفقرة (أ/٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من

الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

(٤) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولبادئ القانون الدولي.

(٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين. تحدد هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس بالتساوي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. كما تقوم الهيئة ببناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير القرارات التي تصدرها.



المادة الثانية عشرة مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ، أو أي مطالبة تتعلق باستثمارات سابقة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة المشاورات

بناءً على طلب أي طرف متعاقد، يجوز للطرفين المتعاقدين عقد جلسة مشاورات تهدف إلى مراجعة تنفيذ وتفسير أحكام هذه الاتفاقية ودراسة أي مسألة قد تطرأ من خلال هذه الاتفاقية. تعقد هذه المشاورات بين الهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين في المكان والوقت المتفق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشرة التعديلات

يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في هذه الاتفاقية وذلك بعد الموافقة المتبادلة بين الطرفين من خلال البروتوكولات الخطية بينهما، وستدخل حيز التنفيذ بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية.

المادة الخامسة عشرة بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

- (١) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر باستيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إشعار.
- (٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين عاماً وتستمر تلقائياً لفترات مطولة لمدة عشرين عاماً، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وذلك قبل اثني عشر شهراً من تاريخ إنقضاء الفترة المعنية.
- (٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من الأولى إلى الرابعة عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.



المادة الخامسة عشرة
بدء العمل بالاتفاقية ومدتها


(١) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر باستيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إشعار.


(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين عاماً وتستمر تلقائياً لفترات مطولة لمدة عشرين عاماً، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وذلك قبل اثني عشر شهراً من تاريخ إنقضاء الفترة المعنية.

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من الأولى إلى الرابعة عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

اشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في طشقند في هذا اليوم الإثنين ٢ من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩م باللغات الأوزبكية و العربية و الإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.


عن حكومة
جمهورية أوزبكستان


عن حكومة
سلطنة عمان